

مشروع
قانون رقم () لسنة 2024
بتنظيم وإدارة دور العرض السينمائي والمسرحي

أمير دولة قطر

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر، المعدل ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993 بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية
والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية ،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 ، المعدل ،
وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021م بتعيين اختصاصات الوزارات، وعلى
القرار رقم (44) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة ،
وعلى اقتراح وزير الثقافة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين
كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الوزارة : وزارة الثقافة.
الوزير : وزير الثقافة .
الادارة المختصة : الوحدة الادارية المختصة بالوزارة.

دار العرض السينمائي : منشأة ثابتة معدة لاستقبال الجمهور ، بمقابل أو بغير مقابل، لمشاهدة الأفلام السينمائية وغيرها من المواد الفيلمية وتحتوي على قاعة أو أكثر مجهزة بشاشة عرض كبيرة ذات نسب قياسية وبأجهزة مجسمة وآلة أو أجهزة لعرض الأفلام.

الفيلم السينمائي :

تصوير متحرك يتجسد في صورة مطبوع سمعي بصري أو بصري مثبت أو مسجل على أشرطة أو غيرها من أسطوانات مدمجة أو الحافظات الممغنطة أو الإلكترونية أو الأجهزة الرقمية أو أي وسيلة أخرى، أيا كان مضمونه أو محتواه أو مدته ، يشاهده الجمهور على شاشات معدة لذلك.

دار العرض المسرحي : المكان المُعد لاستقبال الجمهور لمشاهدة العروض المسرحية والغنائية وغيرها من العروض الفنية المرخص بها ، ويحتوى على قاعة أو أكثر مجهزة بخشبة مسرح.

الفصل الثاني الترخيص (إجراءاته وضوابطه)

مادة (2)

لا يجوز إنشاء أو استغلال أو إدارة دار للعرض السينمائي أو المسرحي ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة .

مادة (3)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون شركة مؤسسة وفقا لأحكام القانون .
- 2- أن يكون من أغراض الشركة إنشاء أو إستغلال أو إدارة دور العرض السينمائي أو المسرحي .

3- ألا يكون قد صدر حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ضد أي من الشركاء المؤسسين أو المسؤولين عن إدارة الشركة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- أن تتوافر بالشركة الكوادر الفنية المؤهلة للقيام بالمسؤوليات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة .

مادة (4)

يصدر بتحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها في مقر دار العرض السينمائي، أو المسرحي قرار من الوزير.

مادة (5)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بإنشاء أو إدارة دار للعرض السينمائي أو المسرحي ، إلى الإدارة المختصة، على النموذج المعد لهذا الغرض، مشتملاً على البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات التي تحددها الإدارة المختصة.

وتتولى الإدارة المختصة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه، على محل إقامته أو مركز أعماله بخطاب مسجل، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار، وإذا صدر القرار بالفرض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قراره نهائياً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له.

مادة (6)

تكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وذلك بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له، وسداد الرسم المقرر لذلك.

ويصدر بتحديد رسوم الترخيص وتجديده قرار من الوزير.

مادة (7)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الادارة المختصة.

وتكون موافقة الادارة المختصة على التنازل بعد التحقق من استيفاء الشروط الواجب توافرها في المتنازل اليه.

وفي حالة أيلولة دار العرض الى غير المرخص له، يجب على من آلت اليه أن يخطر الادارة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الأيلولة، على أن يتضمن الاخطار بيان سببها، وأن يرفق به ما يفيد توافر الشروط المقررة بهذا القانون في شأنه، والا اعتبر الترخيص ملغياً.

ويتعين على المرخص له، متى رغب في انتهاء الترخيص قبل انتهائه، أن يخطر الإدارة المختصة بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانهاء.

مادة (8)

يجب على المرخص له أن يخطر الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بدار العرض السينمائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير.

الفصل الثالث

إدارة دور العرض السينمائي والمسرحي والرقابة عليها

مادة (9)

على المرخص له بعد الحصول على الترخيص، تعيين مدير لدار العرض يكون مسؤولاً عن الإدارة والتشغيل.

مادة (10)

يشترط فيمن يعمل مديراً لدار العرض ما يلي:

- 1- أن يكون قطرياً .
 - 2- ألا يقل عمره عن (21) إحدى وعشرين سنة ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
 - 3- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب ، أو لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال النشاط المرخص به.
 - 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - 5- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- وللوزير بقرار منه، الاستثناء من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (1) و(3) من هذه المادة.

مادة (11)

لا يجوز عرض الأفلام السينمائية والعروض المسرحية ، في عرض عام ، قبل الحصول على تصريح من الإدارة المختصة .

مادة (12)

تتولى الإدارة المختصة تحديد الفئات العمرية المسموح لها بمشاهدة الأفلام أو المسرحيات قبل عرضها.

وعلى مديري دور العرض الالتزام بالتحديد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، والإعلان عنه باللغة العربية بالإضافة إلى اللغة المستعملة في الدعاية للمادة المعروضة ، إن وجدت ، على أن يكون الإعلان في مكان ظاهر وبارز بدار العرض .

مادة (13)

لا يجوز عرض الإعلانات التجارية والدعائية في دور العرض ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة والجهات المختصة الأخرى.

مادة (14)

تخضع أعمال دار العرض السينمائي والمسرحي لإشراف ورقابة الإدارة المختصة ، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للقانون والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة . وتتولى الإدارة المختصة إخطار دار العرض كتابة بما تبين لها من مخالفات ، وإنذارها بإزالتها خلال المدة المحددة بالإنذار ، فإذا لم تتم الإزالة أو عادت الدار إلى إرتكاب ذات المخالفة مرة أخرى ، جاز للإدارة المختصة إزالة المخالفة على نفقة الدار وتحصيل النفقة بالطريق الإداري .

وإذا إستمرت الدار في مخالفاتها أو عادت إلى إرتكابها مرة أخرى ، فللوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أو إلغاؤه . ولذوي الشأن ، التظلم إلى الوزير من قرار الوقف أو الإلغاء ، وفقاً للمدد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون.

مادة (15)

يجب على دور العرض أن تمسك السجلات والملفات اللازمة لتنظيم سير العمل فيها، من النواحي الفنية والإدارية والمالية. وتحدد الإدارة المختصة هذه السجلات والملفات، والبيانات الواجب قيدها في كل منها.

مادة (16)

لا يجوز استيراد المعدات والأجهزة، اللازمة لدور العرض السينمائي، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.

وللوزير بناءً على اقتراح الإدارة المختصة، إلغاء الترخيص في حالة مخالفة ذلك.

مادة (17)

لا يجوز لدور العرض ، بغير عذر تقبله الإدارة المختصة، تعطيل نشاط دور العرض لمدة تزيد على ثلاثين يوماً متتالية أو تسعين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة، وإلا كان للوزير، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة، إلغاء الترخيص.

مادة (18)

لصاحب الشأن ، في حالات إلغاء الترخيص المنصوص عليها في هذا الفصل، التظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إلغاء الترخيص. ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قراره نهائياً. ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له.

الفصل الرابع العقوبات والأحكام الختامية مادة (19)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال ، كل من:
- 1- أنشأ أو أدار داراً للعرض السينمائي أو المسرحي ، أو زاول عملاً من أعمالها، أو غير في مواصفاتها، قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 2- حرر و قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه القانون بتقديمه، وكان يشتمل على بيانات غير صحيحة، مع علمه بذلك.
 - 3- باشر بدار العرض السينمائي أو المسرحي ما يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله.
 - 4- زاول عملاً من أعمال دار العرض السينمائي أو المسرحي بعد أيلولتها إليه دون أن يخطر الإدارة المختصة بتوافر الشروط المقررة بهذا القانون بشأنه، على الرغم من انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (7/فقرة ثالثة) من هذا القانون.
 - 5- خالف أياً من أحكام المواد (11/فقرة أولى)، (14/ فقرة ثانية) ، (16/فقرة أولى) من هذا القانون.

مادة (20)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، كل من خالف أياً من أحكام المواد (7/فقرة أخيرة) ، (8) ، (9) ، (15/ فقرة أولى) ، (13) من هذا القانون.

مادة (21)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المشار إليها بالمادة (19) و(20) من هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق دار العرض محل المخالفة، بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة.

مادة (22)

تخضع العروض السينمائية والمسرحية لأحكام الرقابة على المصنفات الفنية الواردة بالقانون رقم () بتنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والاعلان والعلاقات العامة والمصنفات الفنية والإنتاج الفني .

مادة (23)

يجوز للوزير أو من يفوضه، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها.

يترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى أو انقضاؤها بحسب الأحوال.

مادة (24)

يكون لموظفي الوزارة، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (25)

لا تسري أحكام هذا القانون على دور العرض الخاصة بالأفراد أو الأندية أو أماكن الاحتفالات العامة.

مادة (26)

على دور العرض السينمائي أو المسرحي القائمة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

مادة (27)

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (28)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.